# منظمة العفو الدولية
# بيان للتداول العام

رقم الوثيقة:MDE 23/2557/2015

29 سبتمبر/ ايلول 2015

## السعودية: يجب أن تخجل السلطات من إصدارها حكماً بإعدام أحد الجانحين الأحداث إلى الحد الذي يحملها على التحرك جدياً بهذا الصدد

قالت منظمة العفو الدولية اليوم أنه يتعين على العاهل السعودي أن يرفض المصادقة على الحكم المخزي بإعدام أحد المجرمين الأحداث، وهو علي محمد باقر النمر.

ناشدت المنظمة السلطات السعودية إلغاء الحكم بإعدام علي النمر بعد أن صدر بحقه على إثر محاكمة جائرة استندت إلى "اعترافات" يقول علي النمر أنها انتُزعت منه تحت التعذيب. كما أهابت المنظمة بالسلطات المبادرة فوراً إلى فرض وقف اختياري على تنفيذ جميع أحكام الإعدام واستحداث إصلاحات هامة في نظام العدالة الجنائية في البلاد.

ويُذكر أن المحكمة الجزائية المتخصصة قد أصدرت حكم الإعدام بحق علي النمر بتاريخ 27 مايو/ أيار 2014 بوصفها محكمة خاصة تُعنى بقضايا الأمن ومكافحة الإرهاب. وفي وقت سابق من العام الجاري، أيدت شعبة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة والمحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحق النمر دون معرفة محاميه أو معرفته هو شخصياً بالأمر. ومن المحتمل أن يتم إعدامه بمجرد أن يصادق الملك على الحكم.

ولا يجوز للمتهمين في المملكة العربية السعودية التقدم باستئناف ضد

قرارات المحكمة الابتدائية إلا خطياً وفي غضون 30 يوماً من صدور أحكامها. ولكن مُنع علي النمر من حقه الأساسي في الاجتماع مع محاميه والرد على التهم المسندة إليه بادئ الأمر أو الطعن في حكم الإعدام الذي صدر بحقه لاحقاً من لدن قاضي البداية في المحكمة الجزائية المتخصصة.

وأصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في جدة حكم الإعدام بحق النمر على خلفية اتهامه بارتكاب 12 جريمة بما فيها المشاركة في المظاهرات المناوئة للحكومة والاعتداء على قوات الأمن وحيازة سلاح أوتوماتيكي والسطو المسلح. ويظهر أن المحكمة قد اعتمدت في قرارها بشكل حصري على "اعترافات" مزعومة قال علي النمر أنها انتُزعت منه تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وبدلاً من أن يأمر بإجراء تحقيق فوري في مزاعم علي النمر هذه، زعم القاضي أنه طلب من وزارة الداخلية النظر في مزاعم تعرض عناصر الأمن التابعين لها للتعذيب وليس النمر. ولم تجر تحقيقات في الموضوع وتابع القاضي إجراءات إصدار الحكم بالإعدام على النمر معتمدا على "اعترافاته" المزعومة ولا شيء آخر سواها.

ولقد أُلقي القبض على النمر بتاريخ 14 فبراير/ شباط 2012 عندما كان في السابعة عشرة من عمره فقط. ولم يبرز عناصر قوات الأمن الذين ألقوا القبض عليه مذكرة توقيف أصولية صادرة بحقه، ثم اقتادوه إلى سجن إدارة التحقيقات العامة في الدمام بالمنطقة الشرقية. وقال علي النمر أنه تعرض هناك للتعذيب من أجل إجباره على الإدلاء "باعترافاته" وتم التحايل عليه كي يوقع على إقرارات خطية لم يُسمح له بالاطلاع على فحواها بعد أن تم إيهامه أنها أمر إخلاء سبيله. ولم يُسمح له بلقاء محاميه أو تلقي زيارات عائلية قبل أن يتم اقتياده إلى مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالأحداث (دار الملاحظة) ليمكث هناك إلى حين بلوغه سن الثامنة عشره وتجري إعادته إلى سجن الإدارة في الدمام. ويشير هذا الإجراء إلى أن السلطات قد أدركت أن النمر كان دون سن القانونية وأنها عاملته على أنه من فئة المجرمين الأحداث لدى القبض عليه في بادئ الأمر.

ولطالما أصر مسؤولو المملكة العربية السعودية على إنكار الاتهامات الموجهة إليها بأنها تطبق عقوبة الإعدام بحق المجرمين الأحداث.

وعلي النمر هو أحد سبعة ناشطين شيعة حُكم عليهم بالإعدام عام 2014 عقب احتجاجات ظلت المنطقة الشرقية بالمملكة تشهدها منذ العام 2011. ويزعم الناشطون وجود اثنين من المجرمين الأحداث بين السبعة. ويُذكر أن قوات الأمن قد أقدمت منذ عام 2011 على قتل 20 شخصاً على الأقل واحتجزت المئات بينهم مجموعة من أبرز رجال الدين الشيعة.

كما إن حكماً آخرا بالإعدام قد صدر بحق عم علي، وهو الشيخ نمر باقر النمر، أحد أبرز رجال الدين الشيعة وإمام حسينية العوامية، وذلك على خلفية الأحداث في المنطقة الشرقية أيضاً. وقُبض على الشيخ النمر دون مذكرة توقيف في 8 يوليو/ تموز 2012، وأصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكماً بإعدامه بتاريخ 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 على إثر محاكمة جد معيبة بتهم صيغت صياغة مبهمة بما يخالف مبدأ المشروعية. بل إن بعضاً من التهم المسندة إليه لا تُعتبر جرائم بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**انتهاك أحكام القانونين الدولي والسعودي**

بإصدارها حكماً بالإعدام على أحد المجرمين الأحداث، تكون المملكة العربية السعودية قد خالفت بذلك واجباتها الدولية المترتبة عليها وفق أحكام القانون الدولي العرفي واتفاقية حقوق الطفل التي تُعد السعودية إحد الدول الأطراف فيها. إذ تنص الفقرة (أ) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تكفل الدول الأطراف " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم". وفي 22 سبتمبر/ أيلول 2015، حثت مجموعة مكونة من ثلاثة خبراء أمميين في مجال حقوق الإنسان السلطات السعودية على وقف تنفيذ حكم الإعدام بحق علي النمر منوهةً "بأن أي قرار يفرض عقوبة الإعدام بحق أي شخص كان طفلاً وقت ارتكاب الجريمة أو تنفيذه

يتناقض والواجبات الدولية المترتبة على المملكة العربية السعودية". وأضاف الخبراء أن "السيد النمر لم يحصل على محاكمة عادلة ولم يُسمح لمحاميه بتقديم المساعدة الملائمة له وحيل بينه وبين الاطلاع على أوراق القضية".

كما أكد الخبراء الثلاثة على "ان القانون الدولي الذي قبلت السعودية به بصفته ملزماً لها ينص على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا عقب إجراء محاكمات تمتثل لأكثر الشروط صرامة في مجال المحاكمات العادلة ومراعاة الإجراءات حسب الأصول، وإلا فسوف يُعتبر الإعدام حينها إعداماً تعسفياً" ودعا الخبراء السعودية إلى "إعلان فرض وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام ووقف تنفيذ الأحكام بمن أُدينوا عندما كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الجريمة وضمان فتح تحقيقات محايدة بأقرب فرصة في جميع مزاعم التعذيب".

ولمّا يرد المسؤولون السعوديون بعد على الانتقادات الدولية الموجهة إلى المملكة بشأن قضية علي النمر. وفي وقت سابق من سبتمبر/ أيلول من العام الجاري، صرح مندوب المملكة الدائم لدى مجلس حقوق الإنسان في خطاب ألقاه في جنيف بأن "نظام الإجراءات الجزائية وقوانين التحقيقات والملاحقة القضائية في السعودية قد كفلت (توافر) جميع الضمانات الدولية المطبقة (في مجال المحاكمات العادلة)... بما في ذلك ضمان حضور محامي المتهم منذ لحظة القبض عليه والحق في إطلاعه على حقوقه وطبيعة التهم المنسوبة إليه..". وأضاف مندوب المملكة أن عقوبة الإعدام لا تُطبق في السعودية "إلا في الجرائم الأشد خطورة".

وبالإضافة إلى ذلك، فلقد انتهكت السعودية على ذمة قضية علي النمر القوانين والمعايير الدولية المعنية بالحقوق المتعلقة بالمحاكمات العادلة أثناء مرحلة الطعن أو الاستئناف وكذلك الحق في الاستئناف وفق ما هو منصوص عليه في القوانين السعودية. إذ ينص القانون السعودي على جواز استئناف المدان بالطعن ضد قرار المحكمة الابتدائية خطياً في غضون 30 يوماً من صدور الحكم، ولكن لم يتمكن علي النمر من التقدم بأي طعن جراء منعه من اللقاء بمحاميه. ووفق

أحكام القانون الدولي معاييره، فيجب احترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمات العادلة أثناء مرحلة الاستئناف أو الطعن لا سيما الحق في توكيل محامٍ والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الاستئناف والحق في تكافؤ وسائل الدفاع والحق في أن يكون قرار الحكم علنياً ومسبَباً ضمن إطار زمني معقول.

وينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وتحديداً المادتان 36(1) و102 منه، والقوانين الوطنية الأخرى والمعاهدات الدولية التي انضمت السعودية إليها لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، على حظر استخدام التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. ولكن يتعرض المتهمون مع ذلك لممارسات من هذا القبيل بغية إجبارهم وهم في الحجز على "الاعتراف" بارتكاب جرائم أُسندت إليهم، على الرغم من عدم حضور المحامي. وكما هي الحال في قضية علي النمر، فيظهر أنه تتم إدانة المتهمين في أغلب الأحيان بالاعتماد حصرياً على "اعترافاتهم" التي وقعوا عليها عقب انتزاعها منهم تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة أو الإكراه أو عن طريق التحايل، إلا إن ذلك لا يحول دون استرشاد القضاة بها كأدلة معتمدة في المحاكمات.

**عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية**

تُعد المملكة العربية السعودية واحدة من أكثر البلدان تنفيذاً لأحكام الإعدام في العالم أجمع. فلقد أعدمت العام الجاري 134 شخصاً حتى الآن، أُعدم حوالي نصفهم على ذمة جرائم لا تلبي معيار "الجرائم الأشد خطورة" الذي يجيز القانون الدولي بموجبه فرض عقوبة الإعدام. ووفق التفسير الذي تعتمده السلطات السعودية لأحكام الشريعة، فلا يوجد ما يدل على وجوب الحكم بالإعدام في معظم هذه الجرائم لا سيما تلك المتعلقة بالمخدرات، ما يعني بعبارة أخرى إمكانية قيام القضاة باللجوء إلى إعمال سلطتهم التقديرية أو الاستنسابية من اجل الحكم بالإعدام على ذمة هذه القضايا.

وما انفكت السلطات السعودية تتقاعس بشكل متكرر عن الالتزام بالمعايير الدولية في مجال المحاكمات العادلة والضمانات الصادرة عن

الأمم المتحدة بما يكفل مراعاة حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

كما لا زالت المملكة تُقدم على إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها بحق أفراد كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب جرائمهم، أو بحق أشخاص يعانون من إعاقات عقلية وذهنية، بما يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي.

كما تطبق السعودية عقوبة الإعدام ببشكل غير متناسب بحق الأجانب، وغالبيتهم من العمالة الوافدة التي لا يتقن أفرادها اللغة العربية المستخدمة في مراحل الاستجواب والحجز والمحاكمة. وغالباً ما يُحرمون من الحصول على المساعدة الملائمة على صعيد توفير خدمات الترجمة الفورية لهم. ولا يتم إعلام سفارات بلدانهم بشكل عاجل عقب القبض عليهم أو حتى إشعارها بتنفيذ أحكام الإعدام بحقهم. وفي بعض الحالات، فلا يتم إعلام عائلات المدانين من العمال المهاجرين بل وحتى أقارب المدانين من السعوديين بقرب تنفيذ حكم الإعدام بذويهم، ولا تتم إعادة الجثامين لموراتها الثرى.

وفي أغسطس/ آب 2015، أوردت منظمة العفو الدولية تفصيلا وافياً لمجموع الشواغل وبواعث القلق الواردة أعلاه في تقرير أصدرته بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في السعودية بعنوان "القتل باسم العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية".

هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال بلا استثناء وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة وملابساتها ومدى براءة المجرم من عدمها وغير ذلك من سماته الشخصية أو الأسلوب المتتبع في تنفيذ العقوبة. فعقوبة الإعدام تشكل دون أدنى شك انتهاكاً للحق في الحياة الذي يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي العقوبة الأكثر قسوة ولاإنسانيةً وإهانةً من بين سائر العقوبات الأخرى.

**********

وثيقة للتدوال العام

الأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية

1 Easton St., London WC1X 0DW, UK www.amnesty.org